الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse – COSOB -

تعليمة (ل ت ع ب م) رقم 24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتخاذها اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها

المادة 1: تطبيقًا لأحكام نظام (ل ت ع ب م) رقم 24-01 المؤرخ في 11 محرم 1446 هـ الموافق 17 يوليو 2024 م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد تدابير اليقظة الواجب اتخاذها من قبل مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بورصة الجزائر، المؤتمن المركزي (الجزائر للتسوية)، شركات التمويل الاستثماري ومسيري منصات التمويل التساهمي، والذين سيشار إليهم لاحقًا بـ "الخاضعون"، وذلك لضمان الالتزام الكامل بالإجراءات المعتمدة.

الباب الأول - سياسة قبول الزبائن والإجراءات الداخلية

المادة 2: يتعين على الخاضعين وضع وتنفيذ سياسة واضحة ومعتمدة لقبول الزبائن، تهدف إلى تحديد الشروط والمعايير الخاصة بإنشاء أو استمرار أو رفض علاقة الأعمال، وكذلك الشروط اللازمة لتنفيذ العمليات العرضية التي يقصد بها بموجب هذه التعليمة "كل عملية وحيدة أو عابرة تمّ اجراؤها من طرف زبون لم يقم علاقة اعمال مستمرة مع الخاضعين بما فيها العمليات العرضية في صورة التحويلات الإلكترونية".

بالإضافة إلى الإجراءات المناسبة لليقظة الواجب اتخاذها. يجب أن تتيح هذه السياسة تحديد فئات المخاطر المحتملة المرتبطة بعلاقة الأعمال، مع مراعاة التقييم العام لمخاطر تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأخذ حجم وطبيعة النشاط التجاري بعين الاعتبار.

كما يجب أن يسمح هذا التقييم بتحديد ملف خاص بكل علاقة أعمال بهدف ضمان المراقبة المستمرة وتخصيص الموارد بشكل فعال لمتابعتها.

يجب أن تُمكّن سياسة قبول الزبائن من اكتشاف فئات الزبائن الذين قد يمثلون مخاطر عالية في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك لتتم مراجعتهم بشكل دقيق واتخاذ قرار من الإدارة العليا بشأن قبولهم.

مع ذلك، يجب ألاّ تكون هذه السياسة مفرطة في التقييد لدرجة حرمان الأشخاص الذين يحتاجون إلى خدمات مالية أساسية من الوصول إليها، خاصة في الحالات التي تتعلق بالقيم المنقولة.

المادة 3: عند تقييم المخاطر الفردية المتعلقة بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لكل علاقة أعمال أو عملية ذات طبيعة عرضية، يتعين على الخاضعين أخذ كافة المعلومات المتعلقة بخصائص الزبون في الاعتبار، بالإضافة إلى هدف وطبيعة علاقة الأعمال أو العملية العرضية.

يجب أن يشمل هذا التقييم مجموعة من العوامل ذات الصلة مثل مهنة الزبون، مصدر دخله وثروته، نوع الحساب والغرض منه، بلد الإقامة، الخدمات المالية التي يستخدمها، نشاطه التجاري، وأي مؤشرات أخرى للمخاطر تتعلق بالزبون بشكل مباشر، بهدف تحديد طبيعة ومستوى تدابير اليقظة المناسبة الواجب اتخاذها.

المادة 4 :يتعين على الخاضعين تنفيذ إجراءات داخلية فعّالة وشاملة في جميع أنشطتهم التجارية، بحيث تتضمن:

- آليات تحديد وتحيين ملف المخاطر لكل علاقة أعمال، بناءً على نهج قائم على المخاطر.
- تدابير اليقظة المطلوبة حسب مستوى المخاطر المحدد لكل علاقة أعمال، وفقًا للتقييم المنصوص عليه في المادة 3 من هذا التعليمة.
- معايير الكشف عن العمليات غير الاعتيادية وجميع الإجراءات المطلوبة لتحليل هذه العمليات والتأكد من مدى وجود شبهة بها، وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة وجود شك.
- كيفية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة.
- طرق حفظ المعلومات والمستندات.

يتطلب تحديد وتنفيذ هذه السياسات والإجراءات التزاما من الإدارة العليا التي يجب أن تشرف على تنفيذها وضمان صحتها من خلال إجراءات الرقابة الداخلية لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقييمها ومعالجة أي قصور فيها عبر اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

يجب أن تكون هذه السياسات والإجراءات الداخلية مكتوبة وواضحة بما يكفي لتمكين تنفيذها عملياً، ويتم تحديثها بانتظام وتوفيرها للموظفين المعنيين.

كما يجب على الخاضعين تنفيذ إجراءات تحقق دقيقة ورسميّة عند توظيف الموظفين لضمان استيفائهم لمعايير الكفاءة العالية.

الباب الثاني - تدابير اليقظة الواجب اتخاذها اتجاه الزبائن

المادة 5: قبل بدء علاقة الأعمال أو تنفيذ أي عملية عرضية، يتعين على الخاضعين تطبيق تدابير اليقظة التالية بشكل شامل وفعّال:

- يتعين على الخاضعين تحديد هوية جميع الزبائن (سواء كانوا أفرادًا أو هيئات أو منظمات غير ربحية) ووكلائهم، وكذلك أي شخص يدعي التصرف نيابة عن الزبون. يجب التحقق من هذه الهوية باستخدام وثائق ومستندات رسمية وبيانات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- يجب تحديد هوية المستفيد الحقيقي من أي علاقة أعمال أو عملية عرضية واتخاذ تدابير يقظة معقولة للتحقق من هويته باستخدام بيانات ومعلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، لضمان فهم دقيق لمن يقف وراء علاقة الأعمال.
- يجب على الخاضعين تحديد الغرض المحدد وطبيعة علاقة الأعمال أو العملية العرضية المتوقعة، لضمان تطابق العملية مع الأغراض المشروعة للزبائن.
- إذا كانت المعلومات المتاحة غير كافية للتعرف الكامل على الزبون، يتعين اتخاذ تدابير يقظة اللازمة للحصول على جميع المعلومات الضرورية لضمان معرفته بشكل شامل.
- يجب التأكد من تطبيق إجراءات التجميد أو الحجز على القيم المنقولة، مع حظر توفيرها أو استخدامها في أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا الغرض، يجب أن يضع الخاضعون آلية فعّالة لضمان الاستشارة والفحص المستمر لقوائم العقوبات الوطنية والدولية.
- في حالة وجود شكوك حول صحة البيانات أو المستندات المقدمة من الزبون، يتعين على الخاضعين التحقق من صحة هذه المعلومات باستخدام وسائل مستقلة وموثوقة.
- إذا كان هناك اشتباه في أن العملية تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو في حال الشك في صحة أو دقة بيانات الزبون، يجب اتخاذ تدابير يقظة مشددة قبل إتمام العملية.
- يجب ضمان تحيين الوثائق والمعلومات المتعلقة بالزبائن بشكل مستمر وملائم، خاصةً بالنسبة للزبائن الذين يمثلون مخاطر عالية أو أولئك الذين تتغير ظروفهم بشكل مستمر.
- يتعين على الخاضعين الامتناع تمامًا عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو مرقمة أو حسابات بأسماء صورية أو غير قابلة للتتبع.

عندما يتعذر على الخاضعين الالتزام بالمتطلبات المذكورة أعلاه أو عندما تتعارض العمليات المالية للزبون مع المعلومات المتاحة عنه، يجب اتخاذ أحد التدابير التالية، حسب الحالة:

- عدم فتح الحساب أو عدم إقامة علاقة الأعمال.
- عدم تنفيذ العملية المالية.

- إنهاء علاقة الأعمال مع الزبون إذا كان ذلك مناسبًا.
- تقديم اخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، في حال وجود أي شبهة.

الباب الثالث - تحديد هوية الزبون والتحقق منها

المادة 6 :يجب على الخاضعين تحديد إجراءات اليقظة الأساسية اللازمة للتعرف على جميع الزبائن، وكذلك إجراء عمليات تحقق تتناسب مع مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالزبائن. وفقًا للمادتين 11 و12 من نظام (ل ت ع ب م) رقم 24-01، في حال كانت المخاطر أعلى، يجب على الخاضعين اتخاذ تدابير يقظة مشددة لتخفيفها وإدارتها. وإذا كانت المخاطر أقل، يمكن تطبيق تدابير يقظة مبسطة وفقًا للمادة 18 من النظام المشار إليه.

المادة 7 :يجب على الخاضعين التعرف على الزبائن قبل بدء علاقة الأعمال أو تنفيذ العمليات العرضية. يتضمن هذا جمع كافة المعلومات المتعلقة بهوية الزبون ونشاطه، على أساس تصريحي. هذه المعلومات تتيح للخاضع إعداد ملف تعريف للزبون، وتحديد طريقة إدارة حسابه، وتحديد مستوى المخاطر المرتبطة به، بما يتناسب مع مستوى اليقظة المطلوب حسب مستوى المخاطر.

المادة 8: يجب على الخاضعين تحديد المستفيدين الحقيقيين من زبائنهم في حالة الأشخاص الاعتباريين. يُقصد بالمستفيد الحقيقي أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر:

- ما لا يقل عن 20% من رأس المال أو حقوق التصويت، أو يمارس سيطرة فعلية على أجهزة الإدارة أو الرقابة أو الجمعية العامة.
- يملك أو يسيطر على الزبون سواء كان شخصًا معنويًا، وكيلاً، أو شخصًا طبيعيًا تُجرى العمليات لصالحه.
- يمارس سيطرة فعلية من خلال امتلاك حصة أغلبية أو مركز مهيمن.

في حال تعذر تحديد المستفيد الحقيقي وفقًا للمعايير المذكورة أعلاه، يمكن اعتبار المدير العام للزبون، المستفيد الحقيقي، بشرط أن يكون الخاضعون قد أجروا تحقيقًا شاملاً لتحديد المستفيد الحقيقي.

المادة 9: يجب على الخاضعون اعتماد استمارة "اعرف عميلك " مملوءة وموقعة من الزبون (أو ممثله القانوني)، تتضمن بيانات الزبون وخصائصه، وهدف وطبيعة علاقة الأعمال أو العملية العرضية. يجب أن تشمل المعلومات التالية:

1. الزبائن الأشخاص الطبيعيين:
   - الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد.
   - عنوان الإقامة المحيّن.

- الجنسية.
- حالة الإقامة (مقيم أو غير مقيم).
- المهنة أو الوظيفة.
- طبيعة والغرض من علاقة الأعمال.
- بيانات الثروة والدخل، مصادر الأموال.

2. الزبائن الأشخاص الاعتباريين:
   - الاسم التجاري، الشكل القانوني.
   - عنوان المقر الاجتماعي.
   - هوية المساهمين أو المؤسسين، الأعضاء في مجلس الإدارة، الممثلين القانونيين.
   - هيكل الملكية والسيطرة.
   - طبيعة والغرض من علاقة الأعمال.
   - بيانات الدخل، مصادر الأموال.

وتشمل الأشخاص الاعتبارية تلك الخاضعة للقانون الجزائري وكذلك الأشكال القانونية المنشأة في الخارج، بما في ذلك الترتيبات القانونية والصناديق الائتمانية.

3. المستفيدين الحقيقيين:
   - الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد.
   - عنوان الإقامة.
   - طبيعة ومدى السيطرة على الشخص المعنوي.
   - تاريخ حيازة صفة المستفيد الحقيقي.

المادة 10 :يجب على الخاضعين التحقق من هوية الزبون قبل بدء علاقة الأعمال أو تنفيذ العمليات العرضية، وذلك من خلال استمارة "اعرف عميلك." يجب التحقق من دقة وصحة المعلومات المقدمة، واستخدام وسائل موثوقة للتحقق من الهوية مثل الوثائق الرسمية أو الأدوات التكنولوجية المناسبة.

الباب الرابع - تدابير اليقظة الواجب اتخاذها في علاقة الأعمال عن بعد

المادة 11: يتعين على الخاضعين أن يظهروا يقظة مشددة في سياق علاقة الأعمال التي لا تستدعي الحضور الشخصي للزبون. ويجب اتخاذ إجراءات إضافية لضمان التحقق من هوية الزبون ومصداقية المعلومات المقدمة، مثل:

- التحقق من البيانات وذلك بمقارنة المعلومات والبيانات المقدمة من الزبون مع معلومات أخرى متوفرة من مصادر موثوقة ومستقلة بهدف التحقق من دقة وصحة هذه البيانات.

- المقابلة المباشرة مع الزبون خلال فترة زمنية معقولة لاستكمال عملية التعرف عليه وضمان اتساق المعلومات المقدمة.

الباب الخامس - تحيين معرفة الزبون وبياناته

المادة 12 :يتعين على الخاضعين التأكد من أن المعلومات والمستندات التي تم جمعها ضمن إطار واجب اليقظة على الزبائن تظل محيّنة ودقيقة وملائمة. يجب تحيين هذه المعلومات والبيانات والوثائق بشكل مناسب خلال فترة علاقة الأعمال، بناءً على منهج قائم على المخاطر.

يجب أن تتضمن الإجراءات الداخلية للخاضعين تحديد كيفية تحيين معرفة الزبون، وكذلك تحديد تكرار ونوعية المعلومات التي يجب تحيينها. يجب أن يتناسب تكرار التحيين ونوعية المعلومات المطلوبة مع مستوى المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال، مثل مخاطر تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يكون التحيين السنوي هو الحد الأقصى في حال كان مستوى المخاطر عاليا.

كما تُجرى عملية التحيين أيضًا في الحالات التالية:

- عند أي تعديل في المستفيد الحقيقي أو الأشخاص الذين يعملون نيابة عن الزبون، أو في حال تطوير خدمة مالية جديدة.
- في حال حدوث عمليات غير متسقة مع معرفة الزبون ونشاطاته التجارية، بما في ذلك تحيين معلومات الزبون المتعلقة بنشاطه، وضعه المالي، مصدر أمواله، أو الهدف من العملية.
- تغيير جوهري في معايير توثيق الزبائن أو تعديل في نمط إدارة الحساب.

المادة 13 :يتعين على الخاضعين تحليل المعلومات والبيانات المحيّنة لإعادة تقييم ملف المخاطر الخاص بالزبون، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل استراتيجيات إدارة المخاطر أو مستوى التحقق المطلوب.

المادة 14 :يجب على الخاضعين وضع نظام رقابة داخلية ملائم لطبيعة وحجم أنشطتها، مع توفير الموارد البشرية الكافية لضمان تحيين مستمر ودقيق لمعلومات الزبائن بناءً على منهج قائم على المخاطر. يجب على الخاضعين تحديد:

- جدول زمني للتحيين يعتمد على فئة المخاطر الخاصة بالزبون (منخفضة، عادية، مرتفعة)، بالإضافة إلى طبيعة وعمق التحقق اللازم.

- توزيع الأدوار والمسؤوليات مع تعيين فرق أو أفراد محددين مسؤولين عن عملية التحيين.
- التأكد من أن الوثائق والمعلومات المحيّنة ملائمة وكافية لإدارة المخاطر.

المادة 15: في حال واجه الخاضعون صعوبات في تحيين معلومات التعرف على الزبون بعد فتح الحساب، يجب عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

- غلق الحساب إذا تعذر تحيين المعلومات المطلوبة.
- إبلاغ الجهات المعنية بما في ذلك الزبون، وخلية معالجة الاستعلام المالي، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- إنهاء علاقة الأعمال في حال عدم إمكانية تحيين المعلومات المطلوبة.

الباب السادس: التحويلات الإلكترونية

المادة 16: لأغراض هذا الباب، يُقصد بالآتي:

- الآمر بالتحويل :هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم تعليمات إلى الخاضعين لتنفيذ تحويل إلكتروني.
- المستفيد :هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الهيئة الذي يُحدده الآمر بالتحويل كالمستلم للتحويل الإلكتروني.
-

المادة 17: يجب على الخاضعين التأكد من أن جميع التحويلات الإلكترونية الوطنية مصحوبة بالمعلومات التالية:

- اسم ولقب الآمر بالتحويل.
- رقم حساب الآمر بالتحويل، إذا كان هذا الحساب مستخدمًا لتنفيذ العملية .وفي حال عدم وجود حساب، يجب استخدام رقم مرجعي فريد للعملية يسمح بتتبع العملية بشكل صحيح.
- عنوان الآمر بالتحويل، أو رقم هويته الوطنية، أو رقم تعريف الزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده.
- اسم ولقب المستفيد.
- رقم حساب المستفيد، إذا كان هذا الحساب مستخدمًا لتنفيذ العملية .وفي حال عدم وجود حساب، يجب استخدام رقم مرجعي فريد للعملية يسمح بتتبع العملية.

يجب دمج هذه المعلومات ضمن نظام المعلومات الخاص بالخاضعين، بحيث تكون قابلة للاسترجاع والاستخدام بسهولة.

المادة 18: في الحالات التي يمكن فيها توفير المعلومات المتعلقة بالآمر بالتحويل والمستفيد من خلال طرق أخرى للخاضعين، يجب على الخاضعين إدراج رقم الحساب أو رقم مرجعي فريد للعملية فقط، بشرط أن يتيح هذا الرقم إمكانية إعادة تتبع العملية إلى الآمر بالتحويل أو المستفيد بشكل صحيح وفعال.

المادة 19: يجب على الخاضعين للآمر بالتحويل أن يتيح، خلال ثلاثة (3) أيام عمل من استلام الطلب، المعلومات المتعلقة بالآمر بالتحويل، وفقًا للحالة، للمستفيد و/أو للسلطات المختصة. يجب أن يتم توفير هذه المعلومات فورًا للسلطة القضائية وفقًا للأحكام التشريعية السارية.

المادة 20: يجب على الخاضعين الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالآمر بالتحويل والمستفيد لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بعد تنفيذ العملية، بما في ذلك جميع التفاصيل التي تم جمعها في إطار تدابير اليقظة الواجبة.

المادة 21: يُمنع على الخاضعين تنفيذ التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن الآمر بالتحويل والمستفيد، كما هو موضح في المادتين 17 و18 أعلاه.

المادة 22: يجب على الخاضعين أو الشخص الذي يعمل كوسيط أن يتبنوا إجراءات مبنية على أساس المخاطر لمعالجة التحويلات المالية المستلمة أو أوامر نقل الأوراق المالية التي لا تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المواد السابقة. وتشمل هذه الإجراءات تطبيق التدابير التالية:

- مراقبة دقيقة العمليات العرضية في صورة تحويلات الالكترونية دون الحد المعين الأدنى المقدّر بـ 150.000 دج.
- تعليق تنفيذ العملية مع طلب المعلومات المطلوبة من الآمر بالتحويل ضمن إطار زمني معقول.
- رفض العملية في حال عدم استلام المعلومات المطلوبة ضمن المدة المحددة.
- إنهاء علاقة الأعمال مع الآمر بالتحويل والمستفيد إذا لم يتمكن من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الباب السابع - المراقبة المستمرة للعمليات

المادة 23 :يجب على الخاضعين أن يمارسوا يقظة مستمرة طوال مدة علاقة الأعمال، من خلال فحص العمليات المنفذة بشكل مناسب ومتناسق مع تقييم المخاطر. يجب أن تعتمد المراقبة المستمرة على معلومات محيّنة حول الزبائن، مما يتيح للمؤسسة اكتشاف العمليات غير العادية أو المشبوهة بشكل موثوق.

المادة 24: يتعين على الخاضعين إعداد إجراءات داخلية ملائمة بناءً على تقييمها العام للمخاطر، والتي تتضمن معايير وحدودًا محددة لتحديد العمليات غير النمطية، على النحو التالي:

1. **المعايير**:

- العمليات المعقدة بشكل غير عادي.
- العمليات ذات القيمة المرتفعة بشكل غير مبرر مقارنةً مع المعرفة المعتادة بالزبون.
- العمليات التي تتم في ظروف غير اعتيادية.
- العمليات التي تفتقر إلى مبرر اقتصادي أو غرض مشروع واضح.
- العمليات التي تتجاوز الحدود التنظيمية المحددة.
- العمليات التي تتم من قبل أشخاص في دول أو مناطق غير ملتزمة بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2. **حدود الأهمية** :يجب أن تتناسب حدود الأهمية مع طبيعة الزبون، ووسائل الدفع، ومعدل العمليات المالية، والمناطق الجغرافية المعنية.

المادة 25: يجب أن يغطي نظام مراقبة العمليات جميع الأنشطة والحسابات الخاصة بالزبائن، ويجب أن يمكن من اكتشاف العمليات غير العادية أو المشبوهة بسرعة، لتخضع لفحص شامل بهدف تحديد ما إذا كانت مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يمكن أن يكون نظام المراقبة آليًا، ولكن إذا كانت طبيعة وحجم العمليات لا تبرر استخدام هذا النظام، فيمكن الاعتماد على نظام يدوي.

يجب أن يحقق نظام المراقبة الأهداف التالية:

- أن يغطي كافة الحسابات والعقود الخاصة بالزبائن وعملياتهم.
- أن يعتمد النظام على معايير دقيقة وملائمة، يحددها الخاضعون مع مراعاة خصائص زبائنهم والدول أو المناطق الجغرافية المعنية والخدمات المالية. يجب أن تكون هذه المعايير تمييزية بما يكفي للكشف الفعال عن العمليات غير العادية.
- أن يتيح النظام اكتشاف العمليات غير العادية بسرعة.
- أن يخضع النظام للمراجعة الدورية لضمان ملاءمته، وتعديله إذا لزم الأمر وفقًا لتطورات الزبائن، والخدمات المالية المقدمة، والبلدان أو المناطق الجغرافية التي تتم فيها العمليات.

في حال الاشتباه، يجب على الخاضعين ارسال اخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بغض النظر عن قيمة العملية.

المادة 26: يجب أن تتوفر لدى الخاضعين موارد بشرية كافية لتحليل الإنذارات التي يكشف عنها نظام مراقبة العمليات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يمتلك الموظفون المكلفون بمعالجة هذه الإنذارات

المؤهلات والتدريب الكافي، ويجب أن يتمكنوا من الوصول إلى كافة المعلومات الداخلية اللازمة لأداء مهمتهم بكفاءة.

الباب الثامن – أحكام متعلقة بالدول عالية المخاطر

المادة 27: يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة الواجبة المعززة في علاقة الأعمال والعمليات المالية مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية في الدول التي تحددها خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها تشكل مخاطر عالية فيما يتعلق بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم تحديد هذه المخاطر وفقًا للمعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو بناءً على التقييم المستقل لخلية معالجة الاستعلام المالي.

تشمل الإجراءات المعززة ما يلي:
- أي إجراءات إضافية تعلنها خلية معالجة الاستعلام المالي.
- أي إجراءات معززة أخرى تهدف إلى تخفيف المخاطر، والتي تتسم بتأثير مماثل.

على الخاضعين أيضًا تطبيق تدابير مضادة خاصة للدول عالية المخاطر، وفقًا للإشعارات والتعليمات التي تصدرها خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتم نشر قائمة الدول عالية المخاطر والتدابير المضادة ذات الصلة على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي .كما تقوم هذه الأخيرة بتقديم إشعارات دورية لضمان تطبيق هذه التدابير بفعالية من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة.

الباب التاسع – أحكام خاصة بالترتيبات القانونية

المادة 28: تُعرف الترتيبات القانونية بأنها أي هيئة لا يخضع للتشريعات المعمول بها، بما في ذلك الصناديق الائتمانية، التي تُنشأ خارج الإقليم الوطني بناءً على عقد أو اتفاق يتم بموجبه تخصيص شخص ما للأموال التي يملكها شخص آخر أو تحت سيطرته لمدة معينة، بهدف إدارتها لصالح مستفيد معين أو لتحقيق غاية محددة. وتُعتبر هذه الأموال خارج ملكية الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

قبل أن يدخل الخاضعون في علاقة أعمال أو يجرون أي عملية تتعلق بالترتيبات القانونية غير المقيمة أو الهياكل المماثلة مثل الصناديق الائتمانية أو التراكيب القانونية الأجنبية الأخرى، يجب عليها الحصول على المعلومات التالية:

- الاسم الكامل للهيئة.
- عناصر تأسيس الهيئة بما في ذلك قوانينها التأسيسية أو الوثائق الرسمية الأخرى في بلد المنشأ.
- هوية المنشئ، الوصي، الأوصياء، الحامي، المستفيدين أو فئة المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الترتيب القانوني، بما في ذلك من خلال سلسلة السيطرة/الملكية.
- هوية المستفيدين الحقيقيين بما في ذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك أو يسيطر على الترتيب القانوني من خلال أسهم أو أدوات قانونية أخرى.
- الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المعنيين وأسماء وأدوار الأشخاص الذين يشغلون وظائف الادارة أو التسيير
- الأهداف التي تسعى إليها الهيئة وطرق الإدارة والتمثيل، بما في ذلك أي معلومات حول كيفية اتخاذ القرارات.
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفًا، يجب تحديد عنوان أحد الأماكن الرئيسية للنشاط، ومكان إقامة الممثل القانوني للهيئة.
- الوثائق الإضافية اللازمة لتحديد سلسلة السيطرة/الملكية، لا سيما عندما يكون هيكل الرقابة معقدًا، أو عندما يتعلق الأمر بعدة وسطاء أو مناطق الاختصاص القضائي.

يتعين على الخاضعين التحقق من صحة المعلومات الواردة أعلاه باستخدام وثائق إثبات موثوقة، والاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق في سجلاتها.

المادة 29: يجب على الخاضعين تنفيذ التدابير التالية لتحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية أو الصناديق الائتمانية أو الهيئات القانونية الأجنبية والتحقق منهم:

- جمع معلومات شاملة لتحديد هوية كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الهيئة، وكذلك أولئك الذين يملكون حقوقًا اقتصادية، مالية أو حقوق التسيير.
- مطالبة بمعلومات إضافية حول طبيعة ومدى مساهمة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة، أو التأثير الذي يمارس، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين بالاعتماد على وثائق إثبات موثوقة ومستقلة، مثل السجلات الرسمية، الوثائق الموثقة، أو أي مستندات معتمدة.
- التأكد من تحيين معلومات المستفيدين الحقيقيين بشكل منتظم، خاصة في حال حدوث تغييرات جوهرية في هيكل السيطرة أو الملكية للهيئة.

- الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.
- تطبيق أي تدابير أخرى تعتبر ضرورية لتحقيق مستوى عال في تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم.

الباب العاشر – تكييف مستوى العناية حسب طبيعة ومستوى الخطر

المادة 30: يجب تعزيز مستوى وطبيعة مراقبة علاقة الأعمال ذات المخاطر العالية وفقًا للمادة 12 من هذه التعليمة في الحالات التالية:

أ- الزبائن الذين يشكلون بطبيعتهم خطرًا عالياً:

- الزبائن الذين تم تحديدهم من قبل الخاضعين في إطار تحليل وتقييم المخاطر.
- علاقة الأعمال التي تتم في ظروف غير اعتيادية.
- الزبائن غير المقيمين.
- الشركات التي يملك رأس مالها وكلاء أو أطراف غير واضحة.
- الأنشطة التي تتطلب تداولًا نقديًا كبيرًا.
- بنية ملكية الشركة التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة بشكل مفرط بالنسبة لنشاط الشركة.
- الأشخاص المعرضون سياسيا.
- الأشخاص المعرضون سياسيا المنتمون إلى المنظمات الدولية.
- المنظمات غير الربحية، خاصة تلك التي تتمتع بهياكل مالية أو قانونية معقدة.
- التراكيب القانونية، بما في ذلك الأمانات والمؤسسات المماثلة المنشأة في الخارج.

ب- العمليات التي يقوم بها الزبون مع بعض الدول أو المتعلقة بهذه الدول:

- الدول التي تحددها مصادر موثوقة على أنها تفتقر إلى إطار مناسب لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الدول الخاضعة لعقوبات أو حظر أو تدابير مماثلة.
- الدول التي تصنفها مصادر موثوقة بأنها تتميز بمستويات عالية من الفساد أو أنشطة إجرامية أخرى.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها مصادر موثوقة بأنها تدعم تمويل أو نشاطات إرهابية.
- الدول التي تعاني من ظروف سياسية وأمنية تعرقل التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي.

ج- الخدمات المالية التي يستخدمها الزبون وكذلك بعض العمليات:

- إدارة الثروات.
- العمليات المجهولة أو غير الشفافة، مثل العمليات النقدية الكبيرة.
- العمليات التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي.
- الدفعات المستلمة من أطراف ثالثة غير مرتبطة أو غير معروفة.
- العمليات التي يقوم بها أو يستفيد منها عملاء مقيمون في دول ذات مخاطر عالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، خاصة تلك التي تم تحديدها من قبل الهيئات الدولية المختصة.

المادة 31: تكون تدابير اليقظة الواجبة وفقًا للمادة 06 من هذه التعليمة مبسطة عندما يكون خطر تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في علاقة الأعمال يبدو منخفضًا، وفي حالات عدم وجود أي اشتباه في تلك الأنشطة، وذلك في الحالات التالية:

أ- الزبائن الذين يمثلون خطرًا منخفضًا:

- المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة التي تخضع لالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقًا لتوصيات مجموعة العمل المالي، ويجب أن تطبق هذه الالتزامات بفعالية وتخضع للرقابة أو المراقبة الفعالة لضمان امتثالها لهذه الالتزامات.
- الشركات المدرجة في البورصة والتي تخضع لقوانين أو قواعد ملزمة تضمن شفافية كافية للمستفيدين الحقيقيين.
- الإدارات أو الشركات العامة الخاضعة للرقابة والتنظيم الفعّال.

ب- الخدمات المالية والعمليات التي تمثل خطرًا منخفضًا:

- أنظمة التقاعد أو الأنظمة المماثلة التي تقدم مزايا التقاعد للموظفين، بشرط أن يتم دفع الاشتراكات عن طريق خصم من الرواتب، ولا تسمح قواعد النظام بتخصيص الحقوق المملوكة لأحد الأعضاء.
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم خدمات محدودة ومعروفة بشكل مناسب من أجل تعزيز الشمول المالي وزيادة الوصول إلى أنواع معينة من الزبائن.

ج- العمليات العابرة للحدود مع بعض الدول أو المرتبطة بها:

- الدول التي حددتها مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المتبادل أو التقييم التفصيلي بأنها تمتلك أنظمة فعالة لمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الدول التي حددتها مصادر موثوقة بأنها تتميز بمستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

المادة 32: يتعين على الخاضعين أن يبرروا أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن نطاق تدابير اليقظة الواجبة التي تنفذها يتناسب مع المخاطر التي قامت بتقييمها، وفقًا لمعايير التقييم المبنية على المخاطر.

الباب الحادي عشر - حفظ الوثائق

المادة 33: يجب على الخاضعين الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تم جمعها في إطار تدابير اليقظة الواجبة المتعلقة بالزبائن لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ إغلاق الحساب أو نهاية علاقة الأعمال.

يجب على الخاضعين أيضًا الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات المنفذة، بما في ذلك التقارير السرية، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بعد تنفيذ العملية.

تكون الوثائق المتعلقة بالعمليات كافية لإعادة بناء العمليات الفردية بطريقة دقيقة وشفافة. على الجهات الخاضعة التأكد من أن جميع المعلومات التي تم جمعها في إطار تدابير اليقظة الواجبة والوثائق المتعلقة بالعمليات تكون متاحة بشكل فوري للسلطات المختصة عند طلبها.

المادة 34 :يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق والسجلات التالية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بشكل دقيق ومؤمن:

- الوثائق المتعلقة باليقظة الواجبة التي تشمل كافة الوثائق التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق تدابير اليقظة الواجبة على الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، مثل طلبات فتح الحسابات أو أي خدمة مالية أخرى مقدمة، وكذلك نسخ المراسلات المتبادلة مع الزبائن.
- أدلة دعم العمليات التي تشمل الأدلة والوثائق التي تدعم العمليات المالية بين الخاضعين الزبون، بما في ذلك الوثائق الأصلية أو النسخ المقبولة من السلطات المختصة.
- حفظ كافة الدفاتر والوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال مع الزبائن، بحيث تحتوي على تفاصيل كافية تمكن من التعرف على كل عملية.
- التقارير المتعلقة بالعمليات غير العادية التي تشمل التقارير حول العمليات غير العادية والملفات المتعلقة بفحص هذه العمليات، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن العمليات التي تم فحصها.

- ملفات العمليات المشبوهة التي تشمل الملفات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، بما في ذلك نسخ من البلاغات المرسلة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، مع كافة البيانات والوثائق ذات الصلة.
- حفظ الملفات والوثائق المتعلقة بأي تحليل ونتائجه تم إجراؤه على العمليات التي تم فحصها.

المادة 35 :يجب على الخاضعين الالتزام بالشروط التالية عند حفظ السجلات والوثائق المذكورة في المادة السابقة:

- يجب حفظ الوثائق بشكل آمن، مع وجود نسخ احتياطية في أماكن منفصلة وآمنة لضمان سلامة البيانات.
- يجب حفظ النسخ الرقمية للسجلات والوثائق بشكل مناسب، مع ضمان إمكانية الوصول إليها في أي وقت.
- يجب أن تكون كشوف العمليات كافية لإعادة بناء العمليات الفردية بوضوح، بحيث يمكن استخدامها، إذا لزم الأمر، كدليل ضد الأنشطة الإجرامية أو الاحتيالية.
- يجب أن تكون السجلات والوثائق المحفوظة قابلة للاسترجاع بسهولة وبسرعة. ويجب توفير أي بيانات أو معلومات مطلوبة بشكل سريع وملائم للسلطات المختصة.
- يجب تحديد الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات والوثائق لتحديد من يحق له الوصول إليها، بما يضمن أمن المعلومات وحمايتها من الوصول غير المصرح به.

الباب الثاني عشر - أحكام مختلفة

المادة 36 :يعرّض عدم الامتثال لأحكام هذه التعليمة الخاضعين للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 37 :تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إمضائها وتحل محل الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخة في 28 فبراير 2016.

حرر بالجزائر في، 21 نوفمبر 2024

يوسف بوزنادة